

مؤتمر العمل الدولي

التصوية ١٥٧

Recommendation 157توصية بشأن استخدام وظروف عمل ومعيشةالعاملين بالتمريض

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته الثالثة والستين في الأول من حزيران/يونيه ١٩٧٧ :

وإذ يدرك الدور الحيوي الذي يقوم به العاملون بالتمريض بالتعاون مع غيرهم من
العاملين في مجال الصحة ، في حماية وتحسين صحة ورفاه السكان ؛

وإذ يؤكد ضرورة توسيع الخدمات الصحية من خلال التعاون بين الحكومات
ومنظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين لضمان تقديم خدمات تمريض تتناسب مع
احتياجات المجتمع ؛

وإذ يدرك أنه ينبغي للقطاع العام ، بوصفه صاحب عمل بالنسبة للعاملين
بالتمريض ، أن يقوم بدور فعال في تحسين ظروف استخدام وعمل العاملين
بالتمريض ؛

وإذ يلاحظ أن الوضع الحالي للعاملين بالتمريض في كثير من البلدان التي
يوجد فيها نقص في الأشخاص المؤهلين ، ولا يستفاد فيها دائماً من العاملين
الموجودين فيها على أفضل وجه ، يشكل عائقاً في وجه اقامة خدمات صحية
فعالة ؛

وإذ يشير إلى أن العاملين بالتمريض تغطيهم اتفاقيات وتوصيات عمل دولية عديدة تضع معايير عامة تتعلق بالاستخدام وظروف العمل ، مثل المكوك التي تتناول التمييز ، والحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية ، والتوفيق والتحكيم الطوعيين ، وساعات العمل ، والاجازات مدفوعة الأجر والاجازات الدراسية مدفوعة الأجر ، والضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية ، وحماية الأمومة وصحة العمال :

وإذ يرى أن الظروف الخاصة التي تمارس فيها مهنة التمريض يجعل من المستصوب استكمال المعايير العامة المذكورة أعلاه بمعايير خاصة بالعاملين بالتمريض ، يقصد بها تمكينهم من التمتع بمركز يتافق مع الدور الذي يقومون به في مجال الصحة ، ويكون مقبولاً منهم :

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية قد وضعت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، وأن التعاون سوف يستمر مع هذه المنظمة في تعزيز وتأمين تطبيق هذه المعايير :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة باستخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض ، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة :

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران / يونيو عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية العاملين بالتمريض ،
: ١٩٧٧

أولاً - نطاق الانطباق

- ١ - في مفهوم هذه التوصية ، تشمل عبارة " العاملين بالتمريض " جميع فئات الأشخاص الذين يقدمون رعاية وخدمات في مجال التمريض .
- ٢ - تطبق هذه التوصية على جميع العاملين بالتمريض أينما كانوا يعملون .

- ٣ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، أن تضع قواعد خاصة تتعلق بالعاملين بالتمريض الذين يقدمون الرعاية والخدمات التمريضية على أساس تطوعي ، على ألا تخيل هذه القواعد بأحكام الجزء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه التوصية .

ثانياً - السياسة المتعلقة بخدمات التمريض

والعاملين بالتمريض

٤ - (١) ينبغي لكل دولة عضو أن تعتمد وتنفذ ، بطريقة تتفق مع الظروف الوطنية ، سياسة بشأن خدمات التمريض والعاملين بالتمريض ، الهدف منها أن تكفل ، في إطار برنامج صحي عام وفي حدود الموارد المتاحة للرعاية الصحية في مجملها ، تقديم الرعاية التمريضية اللازمة ، نوعاً وكما ، لبلوغ أعلى مستوى صحي ممكن للسكان .

(٢) ينبغي لهذه السياسة :

(أ) أن تنسق مع السياسات المتعلقة بالجوانب الأخرى للرعاية الصحية وبالعاملين الآخرين في مجال الصحة ، بالتشاور مع ممثلي هؤلاء :

(ب) أن تتضمن اعتماد قوانين أو لوائح تتعلق بالتعليم والتدريب في مجال التمريض وبممارسة مهنة التمريض ، وكذلك تكيف هذه القوانين واللوائح مع التطورات التي تطرأ على المؤهلات والمسؤوليات المطلوبة من العاملين بالتمريض لتلبية جميع الطلبات المتعلقة بخدمات التمريض :

(ج) أن تتضمن تدابير ترمي إلى :

"١)" تسهيل الاستفادة بصورة فعالة من العاملين بالتمريض على مستوى البلد بأسره ؟

"٤٦" تعزيز الاستغلال الكامل لمؤهلات العاملين بالتمريض في مختلف

المؤسسات والمناطق والقطاعات التي تستخدمهم :

(د) أن توضع بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية .

٥ - (١) ينبغي أن تتخذ تدابير ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، لوضع هيكل وظيفي منطقي للعاملين بالتمريض ، من خلال تصنيفهم في عدد محدود من الفئات وفقاً لتعليمهم وتدريبهم ، ومستوى الوظائف المطلوبة منهم ، والتصريح لهم بممارسة المهنة .

(٢) يمكن أن يتتألف هذا الهيكل ، بما يتفق مع الممارسة الوطنية ، من

الفئات التالية :

(أ) الممرضون والممرضات المتخصصون الذين تلقوا التعليم والتدريب اللذين يعتبران ضروريين لممارسة وظائف شديدة التعقيد وعالية المسؤولية ، والمصرح لهم بأدائها ؛

(ب) الممرضون والممرضات المساعدون الذين تلقوا على الأقل التعليم والتدريب اللذين يعتبران ضروريين لممارسة وظائف أقل تعقيداً ، تحت اشراف ممرض أو ممرضة متخصصين عند الاقتضاء ، والمصرح لهم بأداء هذه الوظائف ؛

(ج) مساعدو التمريض الذين تلقوا تعليماً مسبقاً و/أو تدريباً أثناء العمل يمكنهم من أداء وظائف محددة تحت اشراف ممرض أو ممرضة متخصصين أو مساعدين .

٦ - (١) ينبغي أن تصنف وظائف العاملين بالتمريض وفقاً لمستوى تقدير الأمور المطلوب منهم ، وسلطة اتخاذ القرارات ، ودرجة تعقد العلاقة مع وظائف أخرى ، ومستوى المهارات التقنية المطلوبة ، ودرجة المسؤولية عن خدمات التمريض .
المقدمة .

(٢) ينبغي أن يستخدم التصنيف المشار إليه لضمان زيادة تماثل هيكل الاستخدام في مختلف المؤسسات والمناطق والقطاعات التي تستخدم العاملين بالتمريض .

(٣) لا يجوز تشغيل العاملين بالتمريض من فئة معينة مكان العاملين بالتمريض من فئة أعلى الا في حالة الطوارئ الخاصة وشروطه أن يتم ذلك على أساس عرضي وأن يكونوا متمتعين بما يكفي من التدريب أو الخبرة وأن يتلقوا تعويضاً مناسباً .

ثالثا - التعليم والتدريب

٧ - (١) ينبغي أن تتخذ تدابير لتقديم ما يلزم من معلومات وتوجيه بشأن مهنة التمريض للأشخاص الراغبين في دخول هذه المهنة .

(٢) ينبغي أن يجري التعليم الأساسي في مجال التمريض ، عند الاقتضاء ، في المؤسسات التعليمية في إطار نظام التعليم العام في البلد وعلى نفس مستوى التعليم المقدم للمجموعات المهنية المشابهة .

(٣) يتبعى على القوانين أو اللوائح تحديد المتطلبات الأساسية المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال التمريض وشروط الإشراف عليهما ، أو تفويض السلطة المختصة أو الهيئات المهنية المختصة بذلك .

(٤) ينبغي تنظيم التعليم والتدريب في مجال التمريض على أساس الاحتياجات الملحوظة للمجتمع ، مع مراعاة الموارد المتاحة في البلد ، وأن ينسقاً مع تعليم وتدريب العاملين الآخرين في ميدان الصحة .

٨ - (١) ينبغي أن يشمل التعليم والتدريب في مجال التمريض الجانبين النظري والعملي وفقاً لبرامج تقرره السلطات المختصة رسمياً .

(٢) ينبعي أن يقدم التدريب العملي في أقسام الوقاية والعلاج والتأهيل المعتمدة ، تحت اشراف ممرضين أو ممرضات مؤهلين .

٩ - (١) ينبعي أن يتاسب طول مدة التعليم والتدريب الأساسيين في مجال التمريض مع المتطلبات التعليمية الدنيا المؤهلة للتدريب ، ومع غايات هذا التدريب .

(٢) ينبعي أن يتتوفر مستويان للتعليم والتدريب الأساسيين المعتمدين :

(أ) مستوى متقدم ، الغاية منه اعداد ممرضين وممرضات متخصصين يملكون مهارات واسعة ومتعمقة تمكّنهم من تقديم اكثـر أنواع الرعاية التمريضية تعقـيداً ، ومن تنظيم وتقـيـم هذه الرعاية التمريضية في المستشفيات وفي المنشـآت التي تخدم المجتمعـات المحلية في المجالـات المرتبـطة بالصـحة ؛ ويتعـين ، بـقدر الـامـكـان ، أن يكون الطـلـاب المـقـبـولـون في التعليم والـتـدـريـب على هـذـا المـسـطـوـ حـاـصـلـين عـلـى درجة التعليم العام المؤهلة لـدخول الجـامـعـة ؟

(ب) مستوى أقل تقدماً ، الغـاـيـة مـنـه اـعـدـاد مـمـرـضـين وـمـمـرـضـات مـسـاعـدـين يـسـطـيعـون تقديم خدمات تمريضية عـامـة أـقـل تعـقـيدـاً وـلـكـنـها تـتـطـلـب مـهـارـات تقـنيـة وـقـدرـة عـلـى اـقـامـة عـلـاقـات شـخـصـية ؛ ويـتـعـين عـلـى الطـلـاب المـقـبـولـون فـي التعليم والـتـدـريـب على هـذـا المـسـطـوـ أـن يـكـونـوا قد بلـغـوا أعلى مـسـطـوـ مـمـكـن من التعليم الثـانـي .

١٠ - ينبعي أن تـتـاح برـامـج لـلـتـعـلـيم العـالـي في مجال التـمـريـض لـاعـدـاد مـمـرـضـين وـمـمـرـضـات قادرـين عـلـى تحـمـل أعلى المسؤولـيات فيما يـتـعـلـق بالـرعاـيـة التـمـريـضـية المـباـشـرة وـالـتـكـمـيلـية ، وـادـارـة أـقـاسـم التـمـريـض ، وـالـتـعـلـيم فـي مجال التـمـريـض ، وـأـعـمـال الـبـحـث وـالـتـطـوـير فـي مجال التـمـريـض .

١١ - ينبعي أن يتلقـى مـسـاعـدو التـمـريـض تـدـريـبا نـظـرـيا وـعـمـلـيا يـتـسـابـعـ مع وـظـائـفـهـم .

١٤ - (١) ينبع أن يشكل التعليم والتدريب المتواصلان في مكان العمل وخارجها جزءاً أساسياً من البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٨ من هذه التوصية ، وأن يتاحا لجميع العاملين بالتمريض لضمان تحديث ورفع مستوى معارفهم ومهاراتهم وتمكينهم من اكتساب أفكار وتقنيات جديدة في مجال التمريض والعلوم المرتبطة به .

(٢) ينبع أن يتضمن التعليم والتدريب المتواصلان في مجال التمريض برامج من شأنها أن تعزز وتسهل ترقى مساعدى التمريض والعاملين المساعدين فى التمريض .

(٣) ينبع أن يتضمن أيضاً هذا التعليم والتدريب برامج من شأنها أن تسهل العودة إلى مهنة التمريض بعد فترة انقطاع .

رابعاً - ممارسة مهنة التمريض

١٣ - ينبع للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمارسة مهنة التمريض :

(أ) أن تحدد شروط ممارسة مهنة التمريض بصفة ممراض أو ممرضة متخصصين أو مساعدين ، وأن تفوض هيئة تضم ممثلي عن العاملين بالتمريض بمنح تراخيص الممارسة اذا كان الحصول على شهادة توکد بلوغ المستوى اللازم من التعليم والتدريب لا يعطي تلقائياً الحق في ممارسة هذه المهنة ؛

(ب) أن تقتصر ممارسة المهنة على الأشخاص المصرح لهم بذلك حسب الأصول ؛

(ج) أن تتم مراجعتها وتحديثها ، عند الضرورة ، وفقاً لما يحدث في هذه المهنة من تطورات ولما يتبع فيها من ممارسات .

١٤ - ينبع أن تنسق المعايير المتعلقة بمارسة مهنة التمريض مع تلك المتعلقة بمارسة المهن الأخرى المرتبطة بالصحة .

١٥ - (١) لا يجوز تكليف العاملين بالتمريض بأعمال تتجاوز نطاق

مؤهلاتهم و اختصاصهم .

(٢) اذا كان بعض الأشخاص غير مؤهلين للعمل الذي يقومون به بالفعل ،

ينبغي تدريبهم بأسرع ما يمكن لكي يحصلوا على المؤهلات الازمة ، وينبغي تسهيل اعدادهم لهذه الغاية .

١٦ - ينبع دراسة التدابير التي قد تستلزمها مشكلة المسؤولية المدنية

التي تقع على العاملين بالتمريض نتيجة ممارستهم لوظائفهم .

١٧ - ينبع لأى قواعد تأديبية تنطبق على العاملين بالتمريض أن توضع

بمشاركة ممثلي هؤلاء العاملين وأن يضمن لهم محاكمة عادلة واجراءات طعن مناسبة ،

بما في ذلك حقهم في أن يقوم أشخاص يختارونهم بتمثيلهم على جميع مستويات الاجراءات القانونية ، بطريقة تتفق مع الظروف الوطنية .

١٨ - ينبع تمكين العاملين بالتمريض من طلب اعفاءهم من أداء مهام

معينة ، دون التعرض لعقوبات ، اذا كانت هذه المهام تتعارض مع معتقداتهم

الدينية والمعنوية والأخلاقية ، وشرطية أن يخطروا المشرف عليهم في الوقت المناسب

باعتراضهم لتمكينه من اتخاذ الترتيبات البديلة الازمة لضمان عدم تأثر الرعاية

التمريضية الأساسية المقدمة للمرضى .

خامساً - المشاركة

١٩ - (١) ينبع اتخاذ تدابير لتشجيع مشاركة العاملين بالتمريض في

وضع الخطط واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الوطنية للصحة بصورة عامة ،

وال المتعلقة بمهنتهم بصورة خاصة ، وذلك على جميع المستويات وطريقة تتفق مع الظروف الوطنية .

(٢) ينبع بوجه خاص :

(أ) أن يشرك ممثلون مؤهلون عن العاملين بالتمريض أو عن المنظمات التي تمثلهم ، في وضع وتطبيق السياسات والمبادئ العامة المتعلقة بمهنة التمريض ، بما فيها السياسات والمبادئ المتعلقة بالتعليم والتدريب وممارسة المهنة ؛

(ب) أن تحدد ظروف الاستخدام والعمل عن طريق التفاوض بين منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ؛

(ج) أن تتم تسوية المنازعات التي تنشأ بقصد تحديد شروط وظروف الاستخدام عن طريق التفاوض بين الأطراف ، أو عن طريق آلية مستقلة ومحايدة ، كالوساطة والتوفيق والتحكيم الاختياري ، وذلك لكي لا تضر المنظمات الممثلة للعاملين بالتمريض إلى اللجوء إلى الإجراءات الأخرى المتاحة عادة لمنظمات العمال الآخرين للدفاع عن مصالحهم المشروعة ؛

(د) أن يشرك العاملون بالتمريض أو ممثلوهم بالمعنى الذي تعطيه لهم المادة ٣ من اتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ، في المؤسسة التي تستخدمهم ، في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم المهنية ، وذلك بطريقة تاسب المسألة المطروحة للبحث .

٤٠ - ينبغي أن تكفل لممثلي العاملين بالتمريض الحماية التي تتمنى عليها اتفاقية وتوصية ممثلي العمال ، ١٩٧١ .

سادسا - التقدم في المهنة

٤١ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير تكفل آفاقاً مهنية معقولة للعاملين بالتمريض عن طريق اتاحة مجموعة فرص على قدر كاف من التنوع والاتساع للتقدم في المهنة وشغل مناصب قيادية في أعمال الرعاية التمريضية المباشرة والتكميلية ، إدارة أقسام التمريض ، والتعليم والبحث والتطوير في مجال التمريض ، واتاحة هيكل للتصنيف الوظيفي والأجور يراعي قبول الوظائف التي تتطابق على

مسؤولية أكبر وتقضي مزيداً من المهارة التقنية والقدرة على الحكم في الأمور
• المهنية

(٢) ينبغي لهذه التدابير أن تقدر أيضاً أهمية الوظائف التي تتطلع
على علاقات مباشرة مع المرضى والجمهور •

٢٢ - ينبغي اتخاذ تدابير لتزويد العاملين بالتمريض بالمشورة والتوجيه
بشأن الآفاق المهنية ، وعند الاقتضاء بشأن العودة إلى مهنة التمريض بعد فترة
انقطاع •

٢٣ - ينبغي ، عند تحديد مستوى استخدام العاملين بالتمريض العائدين
إلى هذه المهنة بعد فترة انقطاع ، أن تراعى خبرتهم السابقة في مجال التمريض
وطول مدة انقطاعهم عن ممارسة هذه المهنة •

٢٤ - (١) ينبغي أن تقدم التسهيلات الالزمة للعاملين بالتمريض
الراغبين في الالتحاق ببرامج التعليم والتدريب المتواصليين والقادرين على
متابعةها •

(٢) يمكن أن تتمثل هذه التسهيلات في منح اجازات دراسية مدفوعة أو غير
مدفوع الأجر ، وتكييف ساعات العمل ، وتسديد تكاليف الدراسة أو التدريب ؛
وينبغي ، حيثما أمكن ، منح العاملين بالتمريض اجازات دراسية مدفوعة الأجر
وفقاً لاتفاقية الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، ١٩٧٤ •

(٣) ينبغي أن يؤمن أصحاب العمل ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتدريب
العاملين بالتمريض أثناء الخدمة ، ويفضل أن يتم هذا التدريب في مكان
العمل •

سابعاً - الأجر

٢٥ - (١) ينبغي أن تحدد أجور العاملين بالتمريض عند مستويات

تناسب مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية ، ومؤهلاتهم ، ومسؤولياتهم ، وواجباتهم ، وخبرتهم ، وأن تراعي القيود والمخاطر التي تتطوى عليها هذه المهنة ، وتتكلف اجتذاب الأشخاص إليها وابقاءهم فيها .

(٢) ينبغي أن تكون مستويات الأجور هذه مشابهة لمستويات الأجور في المهن الأخرى التي تتطلب مؤهلات مماثلة أو مكافئة وتنطوى على مسؤوليات مماثلة أو مكافئة .

(٣) ينبغي أن تتشابه مستويات أجور العاملين بالتمريض الذين تقع عليهم واجبات مماثلة أو متكافئة ويعملون في ظروف مماثلة أو متكافئة ، وذلك مهما كانت المؤسسات أو المناطق أو القطاعات التي يعملون فيها .

(٤) ينبغي تعديل الأجور من حين لآخر لمراعاة تغيرات تكاليف المعيشة وارتفاع مستوى المعيشة على الصعيد الوطني .

(٥) يفضل أن تحدد أجور العاملين بالتمريض عن طريق الاتفاقيات الجماعية .

٦ - ينبغي لجداول الأجور أن تراعي تصنيف المهام والمسؤوليات الذي توصي به الفقرتان ٥ و ٦ ، ومبادئ السياسة المتعلقة بالمستقبل الوظيفي المبيبة في الفقرة ٢١ من هذه التوصية .

٧ - ينبغي أن يتلقى العاملون بالتمريض الذين يؤدون عملهم في ظروف شديدة الارهاق أو مكثرة تعويضاً مالياً مقابل ذلك .

٨ - (١) ينبغي أن تدفع الأجور بكمالها نقداً .

(٢) لا يجوز استقطاع مبالغ من الأجور إلا وفقاً لشروط وفي حدود تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية أو القرارات التحكيمية .

(٣) ينبع أن يكون العاملون بالتمريض أحرارا في اختيار الاستفادة أو عدم الاستفادة من الخدمات التي يقدمها صاحب العمل .

٦٩ - ينبع أن يقدم صاحب العمل للعاملين بالتمريض وأن يصون مجانا ملابس العمل والعدد الطبية ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التي يفرضها صاحب العمل أو الازمة لأداء العمل .

ثامنا - ساعات العمل وفترات الراحة

٣٠ - في مفهوم هذه التوصية :

(أ) تعني عبارة " ساعات العمل العادية " عدد الساعات الذي تحدده القوانين أو اللوائح أو الاتفاques الجماعية أو القرارات التحكيمية ، أو الذي يحدد بموجتها ، في كل بلد ؛

(ب) تعني عبارة " ساعات العمل الإضافية " ساعات العمل الزائدة عن ساعات العمل العادية ؛

(ج) تعني عبارة " فترات المناوبة " الفترات الزمنية التي يبقى فيها العاملون بالتمريض تحت تصرف صاحب العمل ، في مكان عملهم أو خارجه ، لتلبية الطلبات المحتملة ؛

(د) تعني عبارة " ساعات العمل غير المناسبة " ساعات العمل التي تتجزء خارج أيام وساعات العمل العادية المعتمدة في البلد المعنى .

٣١ - ينبع أن يحسب الوقت الذي يكون فيه العاملون بالتمريض تحت تصرف صاحب العمل - كالوقت اللازم لتنظيم عملهم ولتنقي واعطاء التعليمات - باعتباره ساعات عمل ، على أن تراعى أي أحكام خاصة قد تكون موضوعة من أجل فترات المناوبة .

٣٢ - (١) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الأسبوعية العادبة للعاملين بالتمريض عن ساعات العمل التي يؤديها العمال عموماً في البلد المعنى .

(٢) إذا كانت ساعات العمل الأسبوعية التي يؤديها العمال عموماً تتتجاوز ٤٠ ساعة ، ينبغي اتخاذ ترتيبات لتخفيضها تدريجياً ، وبأسرع ما يمكن ، إلى هذا المستوى بالنسبة للعاملين بالتمريض ، دون أي نقص في أجورهم ، وفقاً للفقرة ٩ من توصية تخفيض ساعات العمل ، ١٩٦٦ .

٣٣ - (١) ينبغي أن تكون ساعات العمل اليومية متواصلة ولا تتتجاوز ثمان ساعات ، ما لم تكن هناك ترتيبات موضوعة عن طريق القوانين أو اللوائح أو الاتفاques الجماعية أو لوائح المؤسسات أو القرارات التحكيمية من أجل ساعات العمل المرنة أو أسبوع العمل المكثف ؛ وفي جميع الأحوال ، ينبغي أن تظل ساعات العمل الأسبوعية العادبة ضمن الحدود المبينة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣٢ من هذه التوصية .

(٢) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومية ، بما فيها ساعات العمل الإضافية ، عن ١٢ ساعة .

(٣) لا يجوز أن يسمح باستثناءات مؤقتة من أحكام هذه الفقرة إلا في حالات الطوارئ الخاصة .

٣٤ - (١) ينبغي أن تتاح فترات توقف معقولة لتناول الطعام .

(٢) ينبغي أن تتاح فترات راحة معقولة تدخل ضمن ساعات العمل العادبة .

٣٥ - ينبغي اخطار العاملين بالتمريض بمواعيد العمل قبل وقت كاف لتمكنهم من تنظيم حياتهم الشخصية والعائلية وفقاً لها . ولا يجوز السماح بمخالفة هذه المواعيد إلا في حالات الطوارئ الخاصة .

٣٦ - (١) إذا كانت مدة الراحة الأسبوعية المتواصلة التي تحقق

للعاملين بالتمريض تقل عن ٤٨ ساعة ، ينبغي اتخاذ الاجراءات لرفعها الى هذا المستوى .

(٢) لا يجوز بأى حال أن تقل مدة الراحة الأسبوعية للعاملين بالتمريض عن ٣٦ ساعة متواصلة .

(١) ينبغي تقليل اللجوء الى العمل الاضافي والعمل في الساعات غير المناسبة والمناوبة الى أدنى حد ممكن .

(٢) ينبغي أن يعوض عن العمل الاضافي والعمل أثناء العطلات الرسمية في شكل أوقات راحة و / أو أجر يدفع وفقاً لمعدل أعلى من المعدل العادي للأجور .

(٣) ينبغي أن يعوض عن العمل في الساعات غير المناسبة ، باستثناء تلك المنجزة أثناء أيام العطلات الرسمية ، في شكل أجر اضافي .

(١) ينبغي أن يعوض عن العمل على نوبات بزيادة الأجر بمقدار لا يقل عن الزيادة الممنوحة مقابل العمل على نوبات في المهن الأخرى في البلد .

(٢) ينبغي أن تتاح للعاملين بالتمريض المكلفين بالعمل على نوبات فترة راحة متواصلة لا يقل طولها عن ١٦ ساعة بين كل نوبتين .

(٣) ينبغي تجنب نوبات العمل التي تتخلل كل منها فترة فاصلة غير مدفوعة الأجر (النوبات المجزأة) .

(١) ينبغي أن يكون من حق العاملين بالتمريض ومن واجبهم أن يقوموا بجازة سنوية مدفوعة الأجر يساوى طولها على الأقل طول الإجازة الممنوحة لبقية العمال في البلد .

(٢) اذا كان طول الإجازة السنوية ، مدفوعة الأجر أقل من أربعة أسابيع عن كل سنة خدمة ، ينبغي اتخاذ اجراءات لرفعها تدريجياً ، وبأسرع ما يمكن ، الى هذا المستوى من أجل العاملين بالتمريض .

٤٠ - ينبغي أن يستفيد العاملون بالتمريض الذين يعملون في ظروف شديدة الارهاق أو مقدرة من تخفيف ساعات عملهم و / أو زيادة فترات الراحة الممنوعة لهم ، دون أى نقص في أجراهم الاجمالي .

٤١ - (١) ينبغي أن يكون للعاملين بالتمريض ، في حال تغيبهم عن العمل بسبب مرض أو اصابة ، الحق طوال فترة زمنية وبطريقة تحددها القوانين أو اللوائح أو الاتفاques الجماعية فيما يلي :

(أ) الحفاظ على علاقة العمل وعلى الحقوق المترتبة عليها :

(ب) ضمان الدخل .

(٢) ينبغي للقوانين أو اللوائح أو الاتفاques الجماعية التي ترسى الحق في الاجازات المرضية ، أن تفرق بين :

(أ) الحالات التي يكون فيها المرض أو الاصابة ناجما عن سبب مهني :

(ب) الحالات التي لا يكون فيها الشخص المعنوي عاجزا عن العمل ، وإنما يتعيّن غيابه عن العمل لحماية صحة الآخرين ؛

(ج) الحالات التي لا يكون فيها المرض أو الاصابة مرتبطة بالعمل .

٤٢ - (١) ينبغي أن تكفل الاعانات والحماية التي تتنص على بها اتفاقية حماية الأمة (مراجعة) ، ١٩٥٦ ، ووصية حماية الأمة ، ١٩٥٦ ، للعاملين بالتمريض دون تمييز بين المتزوجين وغير المتزوجين منهم .

(٢) لا يجوز أن تعتبر اجازة الأمة اجازة مرضية .

(٣) ينبغي أن تطبق التدابير التي تتنص علىها وصية استخدام النساء ذوات المسؤوليات العائلية ، ١٩٦٥ ، على العاملين بالتمريض .

٤٣ - ينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم العمل وساعات العمل

وفترات الراحة ، وفقا للفقرة ١٩ من هذه التوصية ، بالاتفاق أو التشاور مع ممثلي العاملين بالتمريض الذين يتم اختيارهم بحرية ، أو مع المنظمات التي تمثلهم .
وينبغي أن تتعلق هذه القرارات ، بوجه خاص ، بما يلي :

- (أ) ساعات العمل التي تعتبر غير مناسبة ؛
- (ب) شروط حساب فترات المناوبة بوصفها ساعات عمل ؛
- (ج) شروط السماح بالاستثناءات التي تنص عليها الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣٣ ، ٣٥ ، من هذه التوصية ؛
- (د) طول فترات التوقف التي تنص عليها الفقرة ٣٤ من هذه التوصية وطريقة أخذها ؛
- (ه) شكل ومقدار التعويض الذي تنص عليه الفقرتان ٣٧ و ٣٨ من هذه التوصية ؛
- (و) مواعيد العمل ؛
- (ز) الظروف التي تعتبر شديدة الارهاق أو المكرونة لأغراض الفقرتين ٤٧ و ٤٠ من هذه التوصية .

تاسعا - حماية الصحة المهنية

٤٤ - ينبع أن تسعى كل دولة عضو إلى تكييف قوانينها ولوائحها المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين مع الطبيعة الخاصة للعمل بالتمريض والبيئة التي يمارس فيها ، وأن تسعى إلى زيادة الحماية التي تتيحها .

٤٥ - (١) ينبع تسهيل وصول العاملين بالتمريض إلى أقسام الصحة المهنية العاملة وفقا لأحكام توصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٥٩ .

(٢) إذا كانت أقسام الصحة المهنية غير مقامة بعد من أجل جميع المنشآت ، ينبع أن تتمتع مؤسسات الرعاية الطبية التي تستخدم عاملين

بالتمريض الواردة ضمن قائمة المنشآت التي ستقام مثل هذه الأقسام من أجلها، بأولوية ، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من التوصية المذكورة .

(٤٦) - (١) ينبغي لكل دولة عضو ولمنظمات أصحاب العمل والعمال المعنية أن توليعناية خاصة لأحكام توصية حماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، وأن تسعى إلى ضمان تطبيقها على العاملين بالتمريض .

(٢) ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، وفقاً لل الفقرات ١ الى ٧ من التوصية المذكورة ، لمنع أو تقليل أو إزالة المخاطر التي تهدّد صحة وسلامة العالميين بالتمثيل .

(١١) ينبغي أن يخضع العاملون بالتمريض لفحوص طبية عند بدء استخدام وانتهاه ، وعلى فترات منتظمة أشاء الخدمة .

(٢) ينفي أن يخضع العاملون بالتمريض المكلفين عادة بالعمل في ظروف تنطوى أو يخشى أن تنطوى على خطر محدد على صحتهم أو على صحة الأشخاص المحيطين بهم ، لفحوص طبية منتظمة تجري على فترات تتاسب مع الخطر المذكور .

(٣) يتبعي ضمان الموضوعية والسرية في الفحوص التي تتبعها هذه الفقرة؛ ولا يجوز أن يجري هذه الفحوص أطباء تربطهم علاقة عمل وثيقة بالأشخاص الذين تجري لهم الفحوص.

(٤٨) - (١) ينبغي اجراء دراسات وتحديث هذه الدراسات لتحديد المخاطر الخاصة التي يمكن أن يتعرض لها العاملون بالتمريض في سياق ممارستهم ، وذلك للوقاية منها وللتعويض عنها عند الاقتضاء .

(٢) يتعين ، لهذه الغاية ، اخطار السلطة المختصة بحالات الحوادث المهنية والأمراض التي تعتبر مهنية بموجب القوانين أو اللوائح المتعلقة باعانت اصابات العمل ، أو التي يحتمل أن يكون سببها مهنيا ، وذلك بطريقية تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية وفقا للقواعد ١٤ الى ١٧ من تخصة حماية صحة العمال ،

٤٩ - (١) ينبغي أن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لضمان عدم تعرض العاملين بالتمريض لمخاطر خاصة . و اذا تعذر تجنب التعرض لمثل هذه المخاطر ، ينبغي اتخاذ تدابير لتقليله الى أدنى حد .

(٢) ينبغي أن تكفل للعاملين بالتمريض المكلفين عادة بمهام تتطوى على مخاطر خاصة تدابير منها تقديم واستعمال الملابس الواقية ، والتطعيم ، وتقصير مدة العمل ، ومنح فترات راحة أكثر تكرارا ، والبعد بصورة مؤقتة عن الخطير ، واطالة الاجازة السنوية ، لتقليل تعرضهم لهذه المخاطر .

(٣) ينبغي ، فضلا عن ذلك ، أن يتلقى العاملون بالتمريض المعرضون لمخاطر خاصة تعويضا ماليا .

٥٠ - ينبغي أن تنقل الحوامل وآباء وأمهات الأطفال ، المكلفوں عادة بأعمال يمكن أن تضر بصحتهم أو بصحة أطفالهم ، الى أعمال أنساب لوضعهم دون المساس بحقوقهم .

٥١ - ينبغي أن يطلب تعاون العاملين بالتمريض والمنظمات التي تمثلهم في تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية صحة وسلامة العاملين بالتمريض تطبيقا فعالا .

٥٢ - ينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة للشراف على تطبيق القوانين واللوائح والأحكام الأخرى المتعلقة بحماية صحة وسلامة العاملين بالتمريض .

عاشرًا - الضمان الاجتماعي

٥٣ - (١) ينبغي أن يتمتع العاملون بالتمريض بحماية في مجال الضمان الاجتماعي تعادل على الأقل الحماية المتاحة للأشخاص الآخرين العاملين في الحكومة أو في القطاع العام ، أو للعاملين في القطاع الخاص أو للعاملين لحسابهم الخاص ، حسب الحالة ، في البلد المعنى ؛ وينبغي لهذه الحماية أن

تغطي فترات اختبار وفترات تدريب الأشخاص المستخدمين عادة كعاملين بالتمريض .

(٢) ينبغي لحماية العاملين بالتمريض في مجال الضمان الاجتماعي أن تراعي الطبيعة الخاصة التي يتصف بها نشاطهم .

٥٤ - ينبغي ، بقدر الامكان ، أن توضع ترتيبات مناسبة لضمان استمرارية اكتساب الحقوق وتقديم الاعانات في حالة تغيير العمل والانقطاع المؤقت عن العمل .

٥٥ - (١) اذا كان نظام الضمان الاجتماعي يتترك للأشخاص المحميين حرية اختيار الطبيب والمؤسسة الطبية ، ينبغي أن يتمتع العاملون بالتمريض بنفس حرية الاختيار .

(٢) ينبغي أن تظل السجلات الطبية للعاملين بالتمريض سرية .

٥٦ - ينبغي للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بالتعويض عن أي اعتلال يصيب العاملين بالتمريض بسبب عملهم ، بوصفه مرضًا مهنيا .

حادي عشر - ترتيبات الاستخدام

الخاصة

٥٧ - ينبغي أن تتحذذ تدابير تسمح بالاستخدام المؤقت والاستخدام لبعض الوقت ، بغرض الاستفادة على أكمل وجه من الموارد المتاحة من العاملين بالتمريض ومنع تخلي المؤهلين عن هذه المهنة .

٥٨ - ينبغي أن تكون شروط استخدام العاملين بالتمريض بصفة مؤقتة أو لبعض الوقت معادلة لشروط استخدام العاملين الدائمين والعاملين طوال الوقت ، على التوالي ، مع حساب استحقاقاتهم ، حسب الحالة ، على أساس نسبي .

ثاني عشر - طلاب التمريض

٥٩ - ينبغي أن يتمتع طلاب التمريض بالحقوق والحریات المتاحة لطلاب الفروع الدراسية الأخرى ، على أن تراعى القيود الضرورية التي تبررها مقتضيات تعليمهم وتدريبهم .

٦٠ - (١) ينبغي أن يتم تنظيم وتنفيذ النشاط العملي لطلاب التمريض وفقاً لاحتياجاتهم من التدريب ؛ ولا يجوز على الاطلاق أن يستغل هذا النشاط كوسيلة لسد الاحتياجات العادلة من العاملين .

(٢) لا يجوز أن يكلف طلاب التمريض ، أثناء نشاطهم العملي ، إلا بمهام تتناسب مع مستوى اعدادهم .

(٣) ينبغي أن يتمتع طلاب التمريض ، طوال مدة تعليمهم وتدريبهم ، بنفس الحماية الصحية التي يتمتع بها العاملون بالتمريض .

(٤) ينبغي أن يتمتع طلاب التمريض بحماية قانونية مناسبة .

٦١ - ينبغي أن يتلقى طلاب التمريض ، أثناء تعليمهم وتدريبهم ، معلومات دقيقة ومفصلة عن ظروف استخدام وعمل العاملين بالتمريض وامكانات ترقيهـم في مهنتـهم ، وعن الوسائل المتاحة لهم لتعزيز مصالحـهم الاقتصادية والاجتماعية والمهنية .

ثالث عشر- التعاون الدولي

٦٢ - ينبغي للدول الأعضاء ، بفرض تشجيع تبادل العاملـين والأراء والمعارف ، وبالتالي تحسـين خدمات التـمريض ، أن تبذل جهـدهـا ، وبوجه خـاص عن طريق عقد اتفاقـات ثنـائية ومتـعددة الأـطـراف ، من أـجل :

(أ) توافقـنـظم التعليم والتـدربـ الخـاصـةـ بمـهـنةـ التـمريضـ ، دونـ أـىـ يـؤـدـيـ هـذـاـ إلىـ انـخـفـاضـ مستـوـيـاتـهاـ ؟

(ب) تحديد شروط الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المكتسبة في الخارج :

(ج) توافق شروط التصريح بممارسة المهنة :

(د) تنظيم برامج لتبادل العاملين بالتمريض .

٦٣ - (١) ينبغي تشجيع العاملين بالتمريض على الاستفادة من امكانيات التعليم والتدريب المتوفرة في بلددهم .

(٢) ينبغي أن تتاح لهم ، إذا كان هذا ضروريا أو مستصوبا ، فرصة التعليم أو التدريب في الخارج ، على أن يتم ذلك ، بقدر الامكان ، عن طريق برامج التبادل المنظمة .

٦٤ - (١) ينبغي أن يتمكن العاملون بالتمريض الذين يتبعون تعليما أو تدريبا في الخارج من الحصول على معونة مالية مناسبة وفقا لشروط تحديدها الاتفاques الثنائية أو متعددة الأطراف ، أو القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٢) يجوز إخضاع هذه المعونة لشرط تعهد العاملين بالتمريض بالعودة إلى بلددهم خلال مهلة معقولة والعمل فيه طوال مدة لا تقل عن حد معين في وظيفة تتفق مع المؤهلات التي اكتسبوها حديثا ، ولشروط تساوي على الأقل الشروط المنطبقة على بقية المواطنين .

٦٥ - ينبغي أن تدرس امكانية ندب العاملين بالتمريض الذين يريدون العمل أو التدرب في الخارج لمدة معينة ، دون انقطاع علاقتهم عملهم .

٦٦ - (١) ينبغي أن يتمتع العاملون بالتمريض الأجانب بمؤهلات تعتبرها السلطة المختصة مناسبة لشغل الوظائف الشاغرة ، وأن يفوا بجميع الشروط الأخرى لممارسة المهنة في بلد الاستخدام ؛ على أنه يجوز اعفاء العاملين الأجانب المشتركين في برامج التبادل المنظمة من الوفاء بالشروط الأخيرة .

(٢) ينبغي أن يتحقق صاحب العمل من أن الكفاءة اللغوية التي يتمتع بها العاملون بالتمريض الأجانب تكفي لشغل الوظائف الشاغرة .

(٣) ينبغي ، عند تعادل المؤهلات ، أن تتاح للعاملين بالتمريض الأجانب شروط استخدام مواتية بنفس قدر الشروط المتاحة لسكان البلد العاملين في وظائف تنطوي على نفس الواجبات والمسؤوليات .

٦٧ - (١) لا يجوز السماح بتوظيف عاملين بالتمريض من الأجانب بفرض استخدامهم الا :

(أ) اذا لم يتتوفر في بلد الاستخدام عاملون مؤهلون لشغل الوظائف الشاغرة ؟

(ب) اذا لم يكن يوجد في البلد الأصلي نقص في العاملين بالتمريض من أصحاب المؤهلات المطلوبة .

(٢) ينبغي أن يتم توظيف العاملين بالتمريض الأجانب وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية وتوصية العمال المهاجرين (المراجعتين) ، ١٩٤٩ .

٦٨ - ينبغي أن تتاح للعاملين بالتمريض المستخدمين أو الذين يتدرّبون في الخارج جميع التسهيلات الالزمة عندما يريدون العودة إلى وطنهم .

٦٩ - ينبغي للدول الأعضاء ، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، وبما يتفق مع الممارسات الوطنية :

(أ) أن تكفل للعاملين بالتمريض الأجانب الذين يعملون أو يتدرّبون في البلد مساواتهم في المعاملة مع العاملين من سكان البلد ؛

(ب) أن تشترك في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى ضمان الحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجارى اكتسابها للعاملين بالتمريض المهاجرين ، وتقديم الاعانات لهم في الخارج .

رابع عشر - طرائق التطبيق

٧٠ - يجوز تطبيق هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية ، أو لوائح المؤسسات ، أو القرارات التحكيمية ، أو الأحكام القضائية ، أو بأى طريقة مناسبة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية ، مع مراعاة الظروف الخاصة في كل بلد .

٧١ - ينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء ومؤسسات أصحاب العمل والعمال المعنية ، بالقدر الممكن والمستصوب ، عند تطبيق أحكام هذه التوصية ، بالمقترنات المتعلقة بتطبيقها العملي الواردة في المرفق التالي .

مرفق

مقترنات بشأن التطبيق العملى

السياسة المتعلقة بخدمات التمريض

والعاملين بالتمريض

١ - ينبغي تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية تسمح بتحقيق أهداف السياسة الوطنية المتعلقة بخدمات التمريض والعاملين بالتمريض .

٢ - (١) ينبغي أن تكون برمجة خدمات التمريض عملية متواصلة على جميع مستويات البرمجة العامة للصحة .

(٢) ينبغي أن تبرم杰 خدمات التمريض على أساس :

(أ) المعلومات المستمدة من دراسات وبحوث متواصلة تسمح بإجراء تقييم صحيح للمشاكل التي تظهر ، والاحتياجات ، والموارد المتاحة ؛

(ب) المعايير التقنية التي تراعي تغيير الاحتياجات والأوضاع الوطنية وال محلية .

(٣) ينبغي ، بوجه خاص ، اتخاذ اجراءات بفرض :

(أ) وضع معايير مناسبة من أجل التمريض :

(ب) تحديد الوظائف التمريضية التي تقتضيها، تلبية الاحتياجات الملمسة :

(ج) تحديد معايير التزويد بالعاملين التي تكفل أن يكون تكوين أفرقة التمريض ملائماً من حيث العدد والمؤهلات الالزمة على جميع المستويات لمختلف الفئات :

(د) تحديد فئات وعدد ومستوى العاملين اللازمين ، على أساس هذه المعايير ، لتطوير خدمات التمريض في مجملها والاستفادة على نحو فعال من العاملين :

(ه) تحديد العلاقة بين العاملين بالتمريض والفئات الأخرى من العاملين في مجال الصحة ، بالتشاور مع ممثلي الأشخاص المعنيين .

٣ - ينبغي للسياسة المتعلقة بخدمات التمريض والعاملين بالتمريض أن ترمي إلى إقامة أربعة أنواع من الوظائف للعاملين بالتمريض : الرعاية التمريضية المباشرة والتكميلية ؛ إدارة أقسام التمريض ؛ تعليم التمريض ؛ البحث والتطوير في مجال التمريض .

٤ - ينبغي توفير موارد تقنية وموادية مناسبة تسمح للعاملين بالتمريض بأداء وظائفهم على نحو سليم .

٥ - ينبغي أن يستند تصنيف الوظائف الذي توصي به الفقرة ٥ من التوصية إلى تحليل للأعمال وتقدير للوظائف ينفذان بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية .

التعليم والتدريب

٦ - اذا كانت فرص التعليم المتاحة لقطاعات كبيرة من السكان محدودة ، ينبغي اتخاذ اجراءات في اطار برامج التعليم والتدريب في مجال التمريض لاستكمال التعليم العام للطلاب الذين لم يلغووا المستوى المطلوب وفقاً للفقرة ٩ من التوصية .

٧ - ينبغي لبرامج التعليم والتدريب في مجال التمريض أن ترسى الأسس التي تسمح بالوصول إلى التعليم والتدريب المؤهلين لمسؤوليات أعلى ، وأن تحفز الطلاب على رفع مستوى اهتمام ذاتياً وتهيئتهم لتطبيق معارفهم ومهاراتهم بوصفهم أعضاء في الفريق الصحي .

ممارسة مهنة التمريض

٨ - (١) يجوز ، في بعض الظروف التي يتعيّن تحديدها ، اشتراط تجديد تصريح ممارسة مهنة التمريض .

(٢) يجوز اخضاع هذا التجديد لاشتراط اتباع التعليم والتدريب المتواصلين ، اذا اعتبر هذا الاجراء ضرورياً لضمان أن يظل العاملون بالتمريض المصرح لهم بممارسة المهنة أن يكونوا مؤهلين تأهيلاً كاملاً .

٩ - يجوز ، في ظروف معينة ، اخضاع العودة إلى ممارسة المهنة بعد فترة انقطاع لشرط اختبار المؤهلات ؛ ويتعين عندئذ بحث امكانية تسهيل هذه العودة بطرق منها تشغيل الشخص المعنى جنباً إلى جنب مع شخص آخر طوال فترة معينة قبل اختبار مؤهلاته .

١٠ - (١) ينبغي لأى قواعد تأديبية تتنطبق على العاملين بالتمريض :

(١) أن تتضمن تعريفاً للاخلال بالسلوك المهني تراعى فيه طبيعة مهنة التمريض ومعايير الآداب المهنية التي قد تكون منطبقاً عليها ؛

(ب) أن يبيّن العقوبات المنطبقة ، على أن تكون متناسبة مع خطورة المخالفة .

(٢) ينبغي لأى قواعد تأديبية تنطبق على العاملين بالتمريض أن توضع في إطار القواعد المنطبقة على العاملين الصحيين ككل ، أو أن يولي الاعتبار الواجب ، في حال عدم وجود مثل هذه القواعد ، إلى القواعد المنطبقة على الفئات الأخرى من العاملين الصحيين .

الترقي في المهنة

١١ - يجوز اتخاذ تدابير لتسهيل اتباع دراسات تسمح باكتساب مؤهلات من أجل مهن أخرى في مجال الصحة ، إذا كانت فرص الترقي في مهنة التمريض محدودة بسبب طريقة تنظيم خدمات التمريض بصورة عامة .

١٢ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير لوضع نظم للتصنيف وجدالول للأجور تتتيح فرضا للترقي في المهنة على أساس تصنيف مستويات الوظائف الوارد في الفقرة ٦ من التوصية .

(٢) ينبغي أن تكون هذه النظم مفتوحة بقدر كاف لحفظ العاملين بالتمريض على الارتقاء من مستوى إلى آخر .

(٣) ينبغي أن تستند ترقية العاملين بالتمريض إلى معايير عادلة وأن تراعي الخبرة والكفاءة المثبتة .

١٣ - ينبغي أن تمنح زيادات في الأجر على كل مستوى ، على ضوء تطور الخبرة والكفاءة .

١٤ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع العاملين بالتمريض على استغلال معارفهم ومؤهلاتهم إلى أبعد حد ممكن في عملهم .

(٢) ينبغي أن تقيّم بشكل متواصل المسؤوليات التي يتحملها فعلا العاملون

بالتدريب والكفاءة التي يظهرونها ، لكي تكفل لهم أجور وفرص تقدم أو ترقى تناسب معها .

١٥ - (١) ينبغي أن تعتبر مدد الأجازات الدراسية مدفوعة الأجر بمثابة مدد عمل لتحديد الحق في الاعانات الاجتماعية وغيره من الحقوق المترتبة على علاقه العمل .

(٢) ينبغي ، بقدر الامكان ، أن تؤخذ مدد الاجازات الدراسية غير مدفوعة الأجر التي تمنح لاستكمال التعليم والتدريب ، في الاعتبار عند حساب الأقدمية ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأجر ومستحقات معاشات التقاعد .

الجور

١٦ - ينبعى ، ريشما يجرى تحديد مستويات أجور مشابهة لتلك السائدة فى
ـ من أخرى تتطلب مؤهلات مماثلة أو معادلة وتنطوى على مسؤوليات مماثلة
ـ أو معادلة ، أن تتخذ ، عند الضرورة ، تدابير لرفع الأجور بأسرع ما يمكن إلى مستوى
ـ من شأنه أن يجذب العاملين بالتمريض إلى هذه المهنـة وأن يقيـهم
ـ فيها .

١٧ - (١) ينبغي أن تعتبر العلاوات والتعويضات المالية التي تمنحي بصورة منتظمة جزءاً أساسياً من الأجر التي تحسب على أساسها الإجازات مدفوعة الأجر والمعاشات التقاعدية والاعانات الأخرى ، وذلك بقدر يتفق مع الممارسة المتبعة عموماً في المهن المشار إليها في الفقرة ١٦ من هذا المرفق .

(٢) ينبغي أن يعاد النظر دوريا في مقدار هذه العلاوات والتعويضات على ضوء تغير تكاليف المعيشة .

١٨ - (١) عند تنظيم ساعات العمل ، ينبغي أن تبذل كل الجهد ، مع مراعاة مقتضيات الخدمة ، لكي يوزع العمل على نوبات ، والعمل الإضافي ، والعمل في الساعات غير المناسبة ، بصورة عادلة بين العاملين بالتمريض ، وبصورة خاصة بين العاملين الدائمين والعاملين المؤقتين ، وبين العاملين طوال الوقت والعاملين بعض الوقت ، ولكي تراعى بقدر الامكان الأفضلية الفردية والاعتبارات الخاصة المرتبطة بأمور مثل الطقس ووسائل النقل والمسؤوليات العائلية .

(٢) ينبغي أن يستند تنظيم ساعات عمل العاملين بالتمريض إلى الاحتياجات من الخدمات التمريضية ، بدلاً من اخضاعه لنمط عمل العاملين الآخرين في مجال الصحة .

١٩ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير للحد من اللجوء إلى العمل الإضافي والعمل في الساعات غير المناسبة ، والمناوبة ، عند تنظيم العمل ، وتحديد عدد العاملين وطريقة استخدامهم ، وتوزيع مواعيد العمل ؛ وينبغي ، بوجه خاص ، أن تراعى ضرورة الاستعاذه عن العاملين بالتمريض أثناء تغييرهم أو قيامهم بجازة طبقاً للقوانين أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية ، لكي لا تلقي أعباء زائدة على العاملين الحاليين .

(٢) ينبغي أن يكون العمل الإضافي اختيارياً ، ما لم يكن أساسياً لرعاية المرضى ، وعدم توافر عدد كافٍ من المتظوعين .

٢٥ - ينبغي إلا تقل مهلة الأخطار بمواعيد العمل التي تتنص عليها الفقرة ٣٥ من التوصية عن أسبوعين .

٢٦ - ينبغي ، فيما يتعلق بأى فترة مناوبة يطلب فيها من العاملين بالتمريض البقاء في مكان العمل أو يقدمون خدماتهم فعلاً خلالها ، أن تعتبر بكاملها بمثابة فترة عمل وأن يدفع أجرها على هذا الأساس .

٦٦ - (١) ينبغي أن تترك للعاملين بالتمريض حرية تناول طعامهم في المكان الذي يختارونه .

(٢) ينبغي أن يسمح لهم بأخذ فترات الراحة خارج مكان العمل .

٦٣ - ينبغي أن يحدد موعد القيام بالاجازة السنوية على أساس عادل ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للالتزامات العائلية ، والفضليات الفردية ، ومتطلبات الخدمة .

حماية الصحة المهنية

٦٤ - ينبغي للعاملين بالتمريض الذين يتعين أن تتخذ من أجلهم اجراءات خاصة كتلك المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢،) من الفقرة ٤٧ وفي الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من التوصية ، أن يشملوا بوجه خاص العاملين المعرضين للإشاعات المؤينة أو لمواد التخدير والعاملين الذين يحتكون بأشخاص مصابين بأمراض معدية أو بأمراض عقلية .

٦٥ - ينبغي للعاملين بالتمريض الذين يتعرضون بانتظام للإشاعات المؤينة أن يتمتعوا ، بالإضافة إلى ما سبق ، بالحماية التي تتيحها التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية والتوصية المتعلقة بالحماية من الإشعاعات ، ١٩٦٠ .

٦٦ - ينبغي أن تشمل الأعمال التي لا يجوز تكليف الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار بها ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالنساء اللاتي تغطيهن الفقرة ٥ من توصية حماية الأمومة ، ١٩٥٦ ، أنواع العمل المبينة في التوصية المذكورة ؟

(ب) بصورة عامة ، الأعمال التي تنتطوى على التعرض للأشعاعات المؤينة أو مواد التخدير ، أو على الاحتكاك بالمصابين بالأمراض المعدية .

الضمان الاجتماعي

٦٧ - ينبغي ، ضمانا لاستمرارية اكتساب الحقوق وتقديم الاعانات طبقا للفقرة ٥٤ من التوصية ، أن تتخذ إجراءات لتنسيق النظم التكميلية الخاصة الموجودة فيما بينها ومع النظم القانونية .

٦٨ - ينبغي للدول الأعضاء ، ضمانا لحق العاملين بالتمريض في تلقي تعويض عن الأمراض التي تصيبهم بسبب عملهم ، طبقا للفقرة ٥٦ من التوصية ، أن تقوم بما يلي عن طريق القوانين أو اللوائح :

(أ) وضع قائمة للأمراض التي يفترض أن أصلها مهني عندما تصيب العاملين بالتمريض ، ومراجعة هذه القائمة دوريا على ضوء التطورات العلمية والتقنية التي تؤثر على العاملين بالتمريض ؛

(ب) استكمال هذه القائمة بتعريف عام للأمراض المهنية أو بنص آخر يسمح للعاملين بالتمريض باثبات الأصل المهني للأمراض التي لا تعتبر مهنية بموجب القائمة المذكورة .

التعاون الدولي

٦٩ - يجوز أن تتضمن المعونة المالية التي تقدم للعاملين بالتمريض الذين يتبعون تعليما أو تدريبا في الخارج ، حسب الحالة ، ما يلي :

(أ) تسديد تكاليف السفر ؛

(ب) تسديد تكاليف الدراسة ؛

(ج) تقديم منح دراسية :

(د) مواصلة دفع كامل الأجر أو جزءا منه في حالة العاملين بالتمريض المستخدمين أصلاء .

٣٠ - ينبغي أن تراعى ، بقدر الامكان ، مدد الإجازة أو الندب من أجل التدريب أو العمل في الخارج عند حساب الأقدمية ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأجرور ومستحقات معاشات التقاعد .